



## **Explanation of Tuhfat al-Muluk By Al-Abyari Faid bin Mubarak (d. 1016 AH) Study and investigation From a chapter on incidental Matters in fasting to the end of the book on Zakat.**

*Asmaa Hamoud Younis*  
*The Open College of Education*  
[Kaiseramer90@gmail.com](mailto:Kaiseramer90@gmail.com)

Received 25 / 11/2024, Revised 2/ 12/ 2024, Accepted 26/12 /2024 , Published 30/3/2025



This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad, of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](#), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited

### **Abstract**

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our Master Muhammad and upon all his family and companions, and after.

The predecessors, may God have mercy on them, left behind a great heritage, precious treasures, and a great scientific wealth in various types of sciences and knowledge. There is no science or any art without them delving into its path and extracting pearls and gems from it. Their works varied, so they wrote great books, small treatises, and... Among what they left was the book Sharh Tuhfat al-Muluk by Faid bin Mubarak Al-Abiyari Al-Hanafi. I chose this book for what is good for the people, and I investigated part of the book on zakat, as stated in the title. The most important reasons for choosing the topic and its importance.

**Keywords:** investigation, incidental matters, fasting.



**شرح تحفة الملوك للأبياري فائد بن مبارك (ت: ١٠١٦هـ) دراسة وتحقيق  
من فصل في أمور عارضة في الصوم إلى نهاية كتاب الزكاة  
أسماء حمود يونس  
المدرس الدكتور في كلية التربية المفتوحة**

٢٠٢٤/١٢/٢	تاريخ المراجعة:	٢٠٢٤/١١/٢٥	تاريخ استلام البحث:
٢٠٢٥/٣/٣٠	تاريخ النشر:	٢٠٢٤/١٢/٢٦	تاريخ قبول البحث:

**الملخص:**

لقد ترك السلف (رحمهم الله) تراثاً عظيماً، وكنوزاً ثمينة، وثروة علمية عظيمة في شتى أنواع العلوم والمعارف، مما من علم من العلوم، ولا فن من الفنون إلا خاضوا عبابه، واستخرجوه منه الدرر والجواهر، وتنوعت تأليفهم، فألفوا الأسفار الكبيرة، والرسائل الصغيرة، ومن ضمن ما تركوا كتاب شرح تحفة الملوك لفائدة بن مبارك الأبياري الحنفي، فاختارت هذا الكتاب لما فيه خير للعباد وقامت بتحقيق جزء من كتاب الزكاة كما هو موضح في العنوان.

**الكلمات المفتاحية:** تحقيق، أمور عارضة، الصوم.



### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فقد قال الله تعالى: (رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ ) (سورة يوسف/ الآية ١٠١)

وقال النبي ﷺ: (مَنْ يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ) <sup>(١)</sup>. يُعْمَلُ من هذا أن الفقه هو من أشرف العلوم قدرًا، وأعظمها أجراً، لأنَّه هو العلم الذي يعرف به المسلم الأحكام العملية التي يتعرض لها في الليل والنهار، وهو أعلى العلوم مرتبة؛ لأنَّه يشتمل على أغلب الأحكام الدينية. والفقه وإن تعددت مشاربه، فمصادر أداته الوحي، ثم ما تفرع عن ذلك، فإليه المرد سواء بطريق القباس أم الاستحسان... الخ.

وقد ترك السلف (رحمهم الله) تراثاً عظيماً، وكنوزاً ثمينة، وثروة علمية عظيمة في شتى أنواع العلوم والمعارف، فما من علم من العلوم، ولا فن من الفنون إلا خاضوا عبابه، واستخرجوا منه الدرر والجواهر، وتتنوعت تأليفهم، فألفوا الأسفار الكبيرة، والرسائل الصغيرة، وما زال طلبة العلم ينهضون لاستخراج هذه الدرر من مكامنها وتيسير الحصول عليها.

ومن ضمن ما تركوا هو كتاب شرح تحفة الملوك لفائد بن مبارك الأبياري الحنفي، فاختارت هذا الكتاب لما فيه خير للعباد وقامت بتحقيق جزء من كتاب الزكاة كما هو موضح في العنوان. أهم أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

تعددت أسباب تحقيق هذه المصنف المسمى بـ*شرح تحفة الملوك* بين العموم والخصوص، وأهم هذه الأسباب ما يلي:

١ - ما يمتاز به أعلام الإسلام في القرون المتأخرة من منهجية القيام بالبحث الشرعي المفيد للواقع بصورة مألوفة.

٢ - يعد هذا المخطوط من نماذج التراث الفقهي الذي يحوي عمقاً علمياً وفكراً راقياً يرد الشبهة، ويضبط المفهوم فينتفع به.



٣- أن مصنف الشرح هو العلامة الأبياري، وهو من علماء القرن العاشر والحادي عشر الهجري، له سمة الموسوعية في العلم، ورسوخ قدمه في كثير من العلوم والفنون، وبدا ذلك في هذا الشرح حيث يتسق بيان المنطق والمفهوم، فأسئلته (سبحانه) العون على القيام بإخراج هذا الشرح في كتاب الزكاة وجانب بما يليق بها، وبمصنفها (رحمه الله تعالى).

**خطة الدراسة:** وتتكون من قسمين:

**القسم الأول:** القسم الدراسي، ويشتمل:

**المبحث الأول:** حياة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب:

**المطلب الأول:** اسمهُ ونسبةُ وكنيتهُ وولادتهُ.

**المطلب الثاني:** شيوخهُ وتلامذتهُ **المطلب الثالث:** مؤلفاته

**المطلب الرابع:** وفاتهُ (رحمهُ الله).

**المطلب الخامس:** كتاب شرح تحفة الملوك ونسبته للأبياري.

**المطلب السادس:** منهجي في التحقيق.

**المطلب السابع:** وصف المخطوطات وصور لبعض اللقطات.

**القسم الثاني:** النص المحقق.

ثم ثبت بمصادر ومراجع الدراسة.

وإنني لأرجو الله (تعالى) أن أكون قد وفّقت في تحقيق هذا الشرح لتقديمه للقارئ المسلم؛ ليتعرف على فكر العلماء حتى يقف على فكر علماء هذا العصر، وأسئلته (سبحانه) أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



## المبحث الأول: حياة المؤلف

### المطلب الأول: اسمه ونسبة وكنيته وولادته

#### أولاً: اسمه:

الأبياري: هو "فائد بن مبارك فالأبياري المصري الأزهري الحنفي"<sup>(٢)</sup>.

وفي معجم المؤلفين: "فائد بن مبارك الأبياري المصري الأزهري الحنفي"<sup>(٣)</sup>. وقال

المحبي الحموي: "فائد المصري الولي الصالح العابد"<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته

#### أولاً: شيوخه:

مثل شخصية الأبياري لا بدَّ من أن يكون له العديد من المشايخ المربيين، والعلماء الموجزين له بالإجازة الصريرة بالتعليم والإفادة، فكل القرآن تشهد بذلك، حتى وإن لم يورد ذلك علماء الترافق والطبقات في ترجمة الأبياري، ولقد كفانا الأبياري نفسه عناء البحث عن مشايخه، حيث قال في صدر مصنفه: القول المختار في ذكر الرجال الآخيار قال: "وأذيله بذكر مشايخي الذين أخذت العلم عنهم بالجامع الأزهر، ورفقائي الذين بلغوا في الفضل الحظ الأوفر، وقد أضم لذلك ذكر جماعة أدركتهم في الجامع الأزهر من الفضل كل مذهب ليتم بذلك المقصود وببلوغ المأرب، وربما أختتم بذكر رجال أولياء.." (اللوحة الأولى من مخطوط القول المختار في ذكر الرجال الآخيار). تلقى فائد بن مبارك العلم على يد مشايخ الجامع الأزهر الشريف، حيث أخذ منهم الفقه والحديث واللغة العربية، وهم كثيرون، منهم:

١- الشيخ أبو بكر الأبياري (ت: ٤٩٤ هـ) من علماء قرية أبياري في القرن العاشر، وهو: تقى الدين الأبياري المصري الصوفي، كان فقيهاً زاهداً عابداً، وكان -مع ذلك- يعرف الفقه والحديث والقراءات والنحو والأصول والمهينة وكان يقرئ الأطفال احتساباً، ولم يتناول على التعليم شيئاً، وما قرأ عليه أحد إلا انتفع به<sup>(٥)</sup>.

٢- الشيخ عمر بن نجيم (ت: ١٠٠٥ هـ)، وهو من علماء الحنفية المعاصرین للأبياري، وهو: عمر بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي المعروف بابن نجيم سراج الدين، وهو فقيه مشارك في بعض العلوم توفي في ربيع الأول من تصانيفه: النهر الفائق بشرح كنز الدقائق، في فروع



الفقه الحنفي، وإجابة السائل باختصار أنفع الوسائل، وعقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر<sup>(٦)</sup>.

٣- الشيخ أحمد بن محمد الغنيمي ٩٦٤ - ١٠٤٤ هـ، وهو من علماء القرن العاشر والحادي عشر، إذ عاش فيما<sup>(٧)</sup>.

### ثانياً: تلاميذه:

ما لا شك فيه أنه قد تتلذذ على يديه كثير من طلبة العلم، فمما وقفت عليه هما:

١- سليمان بن مصطفى بن عمر بن محمد الحنفي القاهري الشهير بالمنصوري، مفتى السادة الحنفية بالجامع الأزهر، وخاتمة الفقهاء الحنفية بالديار المصرية الشيخ الإمام الفقيه المفزن الأولد البارع أبو الربيع بهاء الدين، تفقه على كل من الشيخ شاهين بن منصور الأرمناوي، والشُّرُبُلَّا لِي وغيرهم<sup>(٨)</sup>.

٢- منصور بن علي السطحي المحلي، نزيل مصر ثم القدس ثم دمشق الشافعي، دخل مصر وصاحب بها الشيخ الولي الصالح مبارك، وأخذ عنه طريق الشاذلية وسلوك القوم، وجاور بجامع الأزهر، وقرأ الكثير ومهر وبهر مشايخه منهم شيخ عصره بمصر الشيخ نور الدين الزيادي، ومنهم شيخ المحققين، ولسان المتكلمين، وحجة المناظرين، وبستان المفاكحين الشيخ أحمد الغنيمي، وكانت وفاته في ٢١ من شهر رمضان سنة ١٠٦٦ هـ ودفن بالبقع<sup>(٩)</sup>.

### المطلب الثالث: مؤلفاته

لفاد بن مبارك الأبياري مؤلفات، ذكر منها علماء التراجم ما يلي:

- ١- رسالة أبي حفص وابي عاصم.
- ٢- شرح تحفة الملوك، وهو مختصر في العبادات، مشتمل على عشرة كتب.
- ٣- شرح الزاد، مخطوط، وهو جزآن، ثانيهما بخطه في الأزهرية، وهو في الفقه.
- ٤- شرح الكنز.
- ٥- شرح الأجرمية.
- ٦- القول المختار في ذكر الرجال الآخيار.
- ٧- مقدمة في قراءة حفص
- ٨- موارد الظمان إلى سيرة المبعوث من عدنان.
- ٩- مواهب القدير شرح الجامع الصغير<sup>(١٠)</sup>
- ١٠- لم أقف عليه، أورده البغدادي والزركلي كذلك من مصنفاته في الحديث<sup>(١١)</sup>.



### **المطلب الرابع: وفاته (رحمه الله)**

اختلف علماء الترجم في سنة وفاته اختلافاً بيناً، ومن المفيد إيراد الأقوال الواردة في وفاة الأبياري: من الأقدم فالأحدث، وهي:

الأول: يشير إلى وفاته قبل ١٨٠ هـ وهذا التاريخ متأخر نسبياً، فمن المستبعد عقلاً أن يكون الأبياري عاش إلى هذا التاريخ، وإنما فسينشر خبره بين علماء الترجم (١٢).

الثاني: ذكر كحالة في معجمه علميين اثنين أولهما: فائد بن مبارك الأبياري هو المتوفى ت: ١٠١٦ هـ (١٣).

الثالث: ما أفاده خير الدين الزركلي أن الأبياري عاش حتى سنة ١٠٦٣ هـ، وقد صحّ حديث الزركلي كذلك تاریخه لبعض مصنفاته، فقال: "شرح الأجرمية بخطه في الأزهرية وفرغ منه سنة: ١٠٦٣ هـ، وشرح الزاد جزآن في الفقه، وفرغ منه سنة: ١٠٥٥ هـ" (١٤).

الرابع: أفاد المحبي الحموي أن وفاة الشيخ فايد في حدود سنة ست عشرة بعد الألف (١٥).

### **المطلب الخامس: كتاب شرح تحفة الملوك ونسبته للأبياري**

#### **أولاً: اسم الكتاب *تحفة الملوك*:**

متن *تحفة الملوك* مجلد لطيف في فروع الفقه الحنفي، وهو مختصر في العبادات مشتمل على عشرة كتب (١٦) قال مصنفه: "هذا مختصر في علم الفقه جمعته لبعض إخوانى فى الدين بقدر ما وسعه وقته، واقتصرت فيه على عشرة كتب هي أهم كتب الفقه له وأحقها بالتقديم، وهي: كتاب الطهارة والصلوة والزكاة والصوم والحج والعمران والجهاد والصيد مع الذبائح والكراهية والفرائض والكسب مع الأدب" (١٧)، وفي *كشف الظنون*: "تحفة الملوك في الفروع، وهو مختصر في العبادات (١٨).

#### **ثانياً: نسبة شرح تحفة الملوك إلى الأبياري.**

إن نسبة هذا الشرح لفائد بن مبارك الأبياري يعرف من أول صفحة بالمخطوط، حيث قال: "أما بعد: فيقول العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي رحمة رب الكريم الباري فائد بن مبارك الحنفي الأبياري" اللوحة [٢ / أ]. وكذلك من خلال قوله: "هذا آخر ما تيسر جمعه على هذه المقدمة الصغيرة الحجم البديعة النظم على يد كاتبه ومؤلفه فقير رحمة ربه أسير وصمة ذنبه فايد بن مبارك الحنفي الأبياري في أوقات آخرها وقت الضحوة الكبرى يوم الخميس المبارك رابع عشر شهر شعبان من شهور سنة سبع وثمانين وألف والحمد لله وحده وصلى وسلم على من لا نبي بعده" اللوحة [١٤٠ / أ]. ومن ذلك ندرك النص في أول المخطوط، وكذلك في آخره على أن هذا الشرح لفائد بن مبارك الأبياري الحنفي عليه (رحمه الله تعالى) مما يرفع الشبهة أن يكون لأحد غير الأبياري.



## المطلب السادس: منهجي في التحقيق

وكان ذلك على النحو الآتي:

- ١- كتبت النص من نسخة أ، وراعيت في ذلك قواعد الإملاء الحديث، وعلامات الترقيم التي تساعد على فهم نصوص الكتاب، مع عدم التنبية على الفروق في الرسم فيما يتعلق مثلاً بالهمزة أو ألف المد وما يشبه ذلك، ونبهت على بداية كل وجه بين [ ].
  - ٢- قابلت ما كتبته من النسخة أ، على النسخة ب، وأثبتت الصواب الراجح في أصل النص، وأثبتت الفروق بين النسختين بالهامش، وعند التصويب أو الترجيح ذكرت بالهامش دليل التصويب أو الترجيح.
  - ٣- في حالة وجود سقط أو تحريف في نسخة أ استعنت في معالجته بالنسخة ب وميزته بالمعقوفين [ ].
  - ٤- ما كان ساقطاً أو محراً في نسخة ب نبهت عليه في الهامش، إلا ما أثبته الناسخ في هامش اللوحة ووضع عليه علامة صح الدالة فلا أنبه عليه.
  - ٥- وثقت نصوص الشرح بعزو كل منها إلى مصدره الأصلي ما أمكن، ولم أحل على غيره إلا عند ما افتقـد الأصل.
  - ٦- ما ذكر خلال الشرح من أماكن، أو بلاد، أو أعلام، أو ألفاظ غريبة أعلق على كل منها بالبيان والإيضاح من مصادره المعتمدة.
- والله من وراء القصد، وهو نعم المولى ونعم الوكيل وصلى الله على نبينا وحبيبنا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن نهجه إلى يوم الدين.

## المطلب السابع: وصف المخطوطات وصور بعض اللقطات

### أولاً: وصف المخطوط

**النسخة الأولى (أ):** وهي النسخة المكتوبة بخط المؤلف، والمحفوظة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، تحت رقم (٣٠١)،



وهي نسخة كاملة واضحة، كتبت بخط النسخ، وعددها: (١٩٠) لوحة، ومقاسها: ٢٢×١٢، وعدد الأسطر في كلّ صفحة أحياناً ٢٠ سطراً، وأحياناً تصل إلى ٢٥ سطراً في الصفحة، وقد فرغ من نسخها في الرابع عشر من شعبان، سنة (١٠٨٧هـ)، وعنوان الغلاف: (شرح تحفة الملوك لفائد بن مبارك الأبياري)، وهذه هي النسخة المعتمدة في التحقيق.

**النسخة الثانية (ب):** وهي نسخة المكتبة الأزهريّة، في مدينة القاهرة، جمهوريّة مصر العربيّة، تحت رقم (٢٧١٠)، رقم الحفظ: [١٣٤] ٢٧٦١، [٤٢٩٥٧] ٢٧١٠، وهذه هي النسخة الأخرى، مجهولة الناشر وتاريخ النسخ، وخطها صغير، وغير واضح، وبها سقط كثير، وتبدل لوحات في غير أماكنها، وأخطاء كثيرة، وأيضاً عليها تصحيحات في النسخ، والظاهر أنها إبرازة متقدمة كُتِّبَتْ على عجل، فجاءت غير مُتقنة، وفيها نقص؛ ولذلك لم اعتمدتها كأصل في تحققي، بل اعتمدت النسخة (أ) في التحقيق، وجعلتها هي الأصل.

## ثانياً: صور لبعض اللقطات من المخطوط





## صورة اللوحة الأولى من نسخة أ




## صورة اللوحة الأولى من نسخة ب




## صورة اللوحة الأولى من بداية عملني







## اللوحة الاخيرة من نهاية عملی (أ)



## اللوحة الأخيرة من نهاية عملى (ب).

### النص المحقق

فقال: فصل في أمور عارضة في الصوم أيضاً، والمريض الصائم اذا خاف على نفسه شدة مرضه أما بأماره يعرفها، او تجربة من نفسه او إخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق، او خاف تأخر بريه بسبب الصوم افتر وقضى لقوله تعالى: **(أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أَخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**» (البقرة الآية ١٨٤) وكالمريض الصحيح الذي يغلب على ظنه أن يمرض بالصوم، والأمة التي تضعف عن العمل وتخشى على نفسها الهلاك بالصوم، والمكره على العمل الحديث من جانب السلطان في الأيام الحارة، والغازي إذا كان يتيقن أنه يقاتل العدو في رمضان ويخشى الضعف إن لم يفطر قبل الحرب<sup>(١٩)</sup>، والملسوع إذا أخبره طبيب مسلم إن شرب الدواء في نهار رمضان ينفعه من السم، وأطلق المريض فشمل ما إذا مرض قبل طلوع الفجر، أو بعده بعد ما شرع في الصوم، بخلاف السفر فإنه ليس في اليوم الذي أنشأ فيه السفر، ولا يحل له الإفطار ولو براء المريض من مرضه وبقي به ضعف من أثره



وخف إن صام يعود عليه المرض لا يباح له الفطر؛ لأنَّ الخوف لا عبرة به فإِنَّه يصوم ويصلِّي قاعداً جمعاً بين العبادتين<sup>(٢٠)</sup>، والمسافر ولو عاصياً بالسفر يفطر مطلقاً أي: سواء خاف المرض أو لا؛ لأنَّ السفر لا يخلو عن مشقة فكان عذراً وصومه أفضل من فطره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ نَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة من الآية ١٨٤)؛ ولأنَّ رمضان أفضل الوقتين فكان الأداء فيه أولى وأفهم إطلاق المؤلف [١٠٠\_ظ] إن شاء السفر في رمضان جائز لإطلاق النص، وضابط السفر الذي يبيح الفطر هو: الذي يبيح القصر وإنَّما يكون الصوم أفضل إن لم تنته مشقة، والأَ فالفطر أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أَلَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ)<sup>(٢١)</sup> قاله لما رأى رجلاً يستظل من الحر، ويصب على رأسه الماء، وهو صائم ومحله ما لم يخف على نفسه ال�لاك، والأَ وجوب فإن ماتا أي: المريض والمسافر في المرض والسفر فلا قضاء عليهما<sup>(٢٢)</sup>؛ لأنَّهما لم يدركاها عدة من أيام آخر فلم يوجد شرط وجوب الأداء فلم يلزم القضاء، وإن صح المريض ولم يصم متصلة بصحته وأقام المسافر ولم يصم متصلة بإقامته ثم ماتا وجوب الإيساء بقدر ما أدركا. وهذا قولهم جميعاً من غير خلاف<sup>(٢٣)</sup> وإنَّما الخلاف في النذر وهو أنَّ المريض إذا قال: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومُ شَهْرًا، أو مات في مرضه، لم يلزم منه شيء إجماعاً، وإن قال يوماً واحداً أَلزمَهُ أَنْ يوصي بجميع الشهر عندهما، وعند محمدٍ يلزمَهُ بقدر ما صح، وإذا قال الصحيح اللَّهُ عَلَيَّ صوم شهر، ثم مات لزمَهُ أَنْ يوصي بجميع الشهر؛ لأنَّ الكل قد وجوب في ذمته بخلاف المرض وأما في رمضان فنفس الوجوب مؤجل إلى حين القدرة بقدر ما يقدر يظهر<sup>(٢٤)</sup>. وخرج بقولنا: ولم يصم متصلة بصحته ما لو صام متصلة بها ثم مات فإِنَّه لا يلزم منه الإيساء لعدم التقرير وقضاء رمضان لا تتبع فيه، بل إن شاء فرقه وإن شاء تابعه لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولكن التتابع أفضل مسارعة لبراءة الذمة<sup>(٢٥)</sup> وعلم أنَّ من عليه قضاء رمضان له أن يصوم طوعاً؛ لأنَّ وجوب القضاء ليس فورياً ولا فدية عليه بتأخيره عن رمضان ثان وثالث ورابع إلى ما لا نهاية له<sup>(٢٦)</sup>، ويقدم رمضان الذي جاء على القضاء؛ لأنَّه وقته، وهو لا يقبل غيره ويصوم القضاء بعده، والحامل: وهي التي في بطئها ولد، والمرضى: وهي التي لها لين لا يجوز ادخال النساء في كل منها كما في حائض وطلاق [١٠١\_و] و[١٠٢] فضعف عن الصوم؛ لأنَّ شغاله بالمعيشة كان له أن يفطر ويغذى؛ لأنَّه تيقَّن عدم القدرة على قيامه، فإن عجز عن الفدية استغفر الله تعالى ومن وجب عليه صوم رمضان ومات ولم يعمل ثم أوصى بقضاء رمضان أو فات منه أطعم عنه وليه والمراد به من له ولاية التصرف في مال الميت بعد موته فيدخل الوصي وإنَّما عبر بالإطعام دون الأيتام؛ لأنَّ الإباحة هنا كافية كالكفارات، وقوله كما مرَّ يشير به إلى أنَّ الاطعام عن كل يوم نصف صاع من بر، وصاع من



تمر أو شعير فإن مات ولم يوص لم تجب، لكن لو تبرع الوارث وأطعم أجزأ، ومثل ذلك كفارة اليمين والقتل. وفي تعبيه بالوصية إشارة إلى أن ذلك يعتبر من الثالث والصلاه التي فاتت الميت ولو كانت وترًا كالصوم بل هي أوفى لكونها أهم وكذا سائر حقوقه تعالى مالية كانت، أو بدنية أو كان فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر أو عكسه كالعاشر أو مؤنة محضة كالنفقات، أو كانت فيها معنى العقوبة كالكافرات وكل صدقة فائته ولو وترًا كما مر كصوم يوم فيها ما فيه ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي عنه لحديث النسائي: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد والقياس أن لا تجوز الفدية عن الصلاة؛ لأنَّ ما ثبت بخلاف القياس لا يقاس غيره عليه، وجه الاستحسان أنَّ كلاً منها عبادة بدنية، ومن أسلم بعد مضي بعض اليوم أو بلغ الصغير بالسن، أو الاحتلام كذلك أمسكاً بقيمة يومهما قضى لحق الوقت ولا قضاء عليهمما سواء أفتر في ذلك اليوم أو لا، سواء كان قبل الزوال أو بعده؛ لأنَّ الصوم لا يتجزأ وجوباً كما لا يتجزأ أبداً وأهلية الوجوب متقدمة في أوله، فلا يجب. وعند أبي يوسف إذا زال الكفر، والصبي قبل الزوال وجب القضاء أو طهرت حائض في نهار رمضان وهي مفترأة أمسكت [ظ ١٠٢] بقيمة يومها وعليها القضاء<sup>(٢٦)</sup>؛ لأنَّه وجب لحق الوقت لكونه وقتاً ممعظماً، وأصل الوجوب ثابت عليها، أو أفاق الجنون أمسك بقيمة يومه سواء كان قبل الزوال أو بعده، ثمَّ كان الجنون متداً بأن يستوعب جميع الشهر فلا يوجب قضاء شيء وإن أفاق ولو لحظة من الشهر لزمه قضاء جميعه أو اقدم من سفر في نهار رمضان وهو مفترأة بقيمة يومه، أو أفتر خطأ أو عمداً أمسك بقيمة يومه تشبيهاً بالصائمين، وهذا بخلاف الحائض والنفسياء إذا طرأ عليهما ذلك في خلال الصوم فلا يلزمهما بالإمساك لما مر، غير ما مرَّ أن العبرة عندنا بآخر الوقت، ولم تكونوا أهلاً له ذا ولو أكل الكافر الذي أسلم، أو الصغير الذي بلغ في ذلك اليوم فلا قضاء عليه لترك التشبيه وهو انعدام الأهلية من الأول بخلاف الصلاة؛ لأنَّ سبب الوجوب الجزء المتصل بالأداء وقد وجدت الأهلية عنده، ومن سافر بعد طلوع الفجر ونوى الفطر أو لم ينوه، ثمَّ قدم قبل الزوال والأكل لزمه الصوم؛ لأنَّ نية الافتقار لا عبرة بها حتى لو نوى الصائم الفطر ولم يفترأ كما لو نوى التكلم في الصلاة ولم يتكلم لا تفسد صلاته، أو كان مريضاً أول النهار ثمَّ صح من مرضه. قبل الزوال والأكل لزمه الصوم. والضابط أن كل من كان له عذر في صوم رمضان أول النهار مانع من الوجوب أو مبيح للفطر، ثمَّ زال عذرها وصار بحال لو كان عليه أول النهار ولو وجب عليه الصوم لا يباح له الفطر كالصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق والحاديظ إذا طهرت والمسافر إذا قدم، وكذلك من وجب عليه الصوم لوجود سبب الوجوب والأهلية، ثمَّ تعذر عليه المرضي بأنْ أفتر، أو أصبح يوم الشك مفترأ ثمَّ تبين أنَّه من رمضان أو تسحر على ظنَّ أنَّ الفجر لم يطلع، ثمَّ تبين أنه طالع فإنه يجب عليه الإمساك تشبيهاً بالصائمين ولو لم يصم<sup>(٢٨)</sup>،



بل خالف وأفطر فلا كفاره عليه؛ وإنما يلزمته القضاء وإذا علم المسافر أو غالب على ظنه أنه به يدخل في يومه مصره أو موضع إقامته كره له الفطر لما أنه أعرض عن الصوم، أما إذا علم أن دخول مصره، أو موضع إقامته لا يتفق له إلا بعد الغروب فلا بأس بأن يفطر؛ لأنَّه مسافر فيه ومن أغمى عليه أو جنَّ في ليل رمضان، أو نهاره قضى ما بعد يوم الإغماء والجنون خاصة، ولا يقضى اليوم الذي حدث فيه؛ لأنَّ صومه في ذلك اليوم صحيح بناء على وجود النية منه إذ الظاهر من حال المسلم عدم تركها؛ وإنما يقضى ما بعده؛ لأنَّعدم النية<sup>(٣٩)</sup>، ولو كان الإغماء والجنون في شعبان، أو كان متھتكاً يعتاد الأكل في نهار رمضان قضى الشهر كله والجنون المستوعب لجميع الشهر يسقط القضاء دفعاً للحرج<sup>(٣٠)</sup> خلافاً لمالك<sup>(٣١)</sup>، بخلاف الإغماء المستوعب للشهر حيث لا يسقطه؛ لأنَّه نوع مرض، والمرض غير مسقط، وبخلاف الجنون غير المستوعب حيث لا يسقطه أيضاً حتى لو أفاق آخر يوم من رمضان فإنه يلزمته قضاء الشهر كله على الصحيح سواء أفاق آخر يوم من رمضان فإنه يلزمته قضاء الشهر كله على الصحيح سواء أفاق قبل الزوال أو بعده (القدوري، ٢٠٦، ١٥٤٨) ومن لم ينو شهر رمضان صوماً ويفطر بل امسك لزمه القضاء؛ لأنَّ المستحق هو الإمساك بجهة العبادة ولا عبادة إلا بالنية. ومن أصبح غير ناوٍ للصوم ونوي قبل الزوال فأكل فلا كفاره عند الإمام؛ لأنَّه غير صائم، وعندهما كذلك إن أكل بعد الزوال وان أكل قبله وجبت؛ لأنَّه فوت إمكان التحصيل فصار كغاصب الغالب<sup>(٣٢)</sup> وقال زفر:

يتأنى صوم رمضان بلا نية من الصحيح المقيم<sup>(٣٣)</sup> فعلى قوله تلزمته الكفاره اذا اكل؛ لأنَّه صائم عنده والحائض والنفاس تقطر اي يمتنع على كل منها نية الصوم لا أنها يلزمها ان تتعاطياً مفطراً وتقضى كل منها أيامها من الحيض والنفاس بخلاف الصلاة لا يلزمها قضاوَه؛ لأنَّ يشق سيمما ان كانت تحبيض اكثر الحيض وأكثر النفاس ومن ظن بناء الليل فتسحر [١٠٣ \_ و] أي تناول السحور وهو بفتح السين اسم لما يتحسر به وبضمها اسم للفعل او ظن غروب الشمس فأفطر وبان خطأه بأنَّ علم أنَّ الفجر طلع وان الشمس لم تغرب لزمه القضاء لذلك اليوم والتشبه يعني الإمساك لا غير، اي من غير كفاره ولو شك في طلوع الفجر، فالأفضل ان لا يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم (دع ما يربيك الى ما لا يربيك)<sup>(٣٤)</sup>، ولو غالب على ظنه انه اكل بعد طلوع الفجر لم يلزمته القضاء الا ان يخبره عدل ولو ظن او شك ان الليل باقٍ فتعاطى مفطراً او لم يتبين له شيء لم يفسد صومه؛ لأنَّ الأصل بقاء الليل ولو افطر حالة الشك في طلوع الفجر فلا قضاء عليه لعدم تيقن الخطأ ولو شك في غروب الشمس بأنَّ كان ثم غيم او كان في مكان لا يمكنه مشاهدة الغروب يجب ان لا يفطر وان اذن المؤذن الا ان غالب على ظنه الغروب، ولو افطر حينئذ لزمه القضاء كما لو شهد اثنان بأنَّ الشمس غربت واخران



بأنها لم تغرب وافطر ثم تبين عدم الغروب حيث يلزمها القضاء ولا كفارة عليه ولو شهدا على طلوع الفجر، ثم شهد اخران على عدم طلوعه واكل ثم تبين انه طلع قضى وكفر والسحور مستحب وقيل سنه لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال: (تسحروا فإن في السحور بركة) <sup>(٣٥)</sup> وظاهر الحديث يشمل المأكول والمشروب وهو مصحح به في حديث رواه أحمد عن أبي سعيد مسنداً (السحور أكله بركه فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة منهما فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين) <sup>(٣٦)</sup>، والبركة في الحديث هي: الزيادة والنماء، والزيادة فيه على وجوه زيادة في القوة على أداء الصوم وزيادة في اباحة الأكل والشرب وزيادة في اكتساب الطاعة وزيادة على الاوقات التي يستحب فيها الدعاء ووقته السادس الاخير من الليل وكذا تأخيره [١٠٣\_ظ] مستحب لأحاديث كثيرة شهيرة منها: (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخرموا السحور) <sup>(٣٧)</sup> ويستحب تعجيل الإفطار عند تحقق الغروب للحديث المذكور، ويكون قبل اشتباك النجوم ويحصل ولو بالماء لكن الأفضل كونه على رطب، فإن لم يتيسر فعلى تمر فإن لم يتيسر فعلى شيء حلوا ومن أكل او شرب او جامع في رمضان ناسيًا فظن انه افتر بما فعله او علم أنه لم يفطر فأكل او شرب او جامع عمداً ألممه القضاء لا غير؛ لأنه ظن في موضع الاشتباه بالنظير وهو الأكل عمداً؛ لأن الأكل مطلقاً يضاد الصوم فأورث شبهة؛ ولأن فيه شبهة اختلاف العلماء فإن مالكاً يقول بفساد صوم من أكل ناسيًا ومثله لو ذرعه القى وظن انه يفطره ثم افتر لا كفارة عليه لوجود شبهة الاشتباه بالنظير، فإن ألقى والاستقاء متشابهان من حيث إن مخرجهما الفم وكذلك لو احتلم وظن أن الاحتلام يفطره ثم افتر لا كفارة للتتشابه في قضاء الشهوة، فإن علم ان ذلك لا يفطره ثم افتر لزمه الكفاره ولو احتجم أو اغتاب وظن أن ذلك مفتر ثم افتر عليه الكفاره؛ لأنه مجرد جهل وهو لا يعذر به في دار الاسلام، فإن استقني فقيهاً وأفتاه بأن الاحتلام مفتر وأن الغيبة كذلك ثم افتر فلا كفارة عليه لعذرها حينئذ بالفتوى، وإن كان المفتى مخطئاً ولو لم يفت ولكن بلغه خبراً افتر الحاجم والمحجوم وخبر الغيبة تفتر الصائم ولم يعرف النسخ ولا تأويله، فلا كفارة عليه عندهما؛ لأن ظاهر الحديث يجب العمل به.

وقال ابو يوسف: تلزمه الكفاره؛ لأن العامي ليس له ان يعمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ ولو قبل امراة بشهوة او اكتحل وظن ان ذلك يفطره ثم افتر عليه الكفاره الا اذا استقني فقيهاً فأفتاه بالفطر او بلغه خبراً فيه قال في النهاية [١٠٤\_و]: ويشترط أن يكون المفتى من يؤخذ عنه الفقه، ويعتمد على فتواه في البلد، وحينئذ تصير فتواه شبهة ولا يعتبر بغيره <sup>(٣٨)</sup>. ويحرم صوم يوم العيددين الفطر والاضحى لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامهما رواه مالك في الموطاً وابو داود في السنن، ولأنها يوماً ضيافة من الله، فمن صامهما فقد أعرض عن ضيافة ربه ايام التشريق الثلاثة التي بعد يوم النحر لقوله صلى الله



عليه وسلم: (أيام منى أكل وشرب وبعال)<sup>(٣٩)</sup>، لكن لو نذر صومها وصامها لم يجب عليه قضاوها؛ لأنه أدتها كما وجبت ولا يكره صوم ستة من شوال موصولاً بشهر رمضان لقوله عليه الصلاة والسلام: (من صام رمضان، وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر) رواه أبو داود<sup>(٤٠)</sup> وابن ماجه. وفي راوية: (كان كصوم الدهر)<sup>(٤١)</sup>، لكن ذكر في الفتاوى الظهيرية: عن أبي حنيفة ان صومها مكروه مطلقاً متتابعاً كان او متفرقأ. قال أبو يوسف: "كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان صياماً خوفاً من أن يلحق بالفريضة"<sup>(٤٢)</sup>. وعن أبي يوسف أنه قال: أكرهه لكن يحمل كلاً منها على أن الحديث المار لم يثبت عندهم من طرق صحيحة. والمؤلف عول عليه ويكره صوم الوصال بأن لا يتعاطى مفطراً بين الصومين، وهذا بالنسبة إلينا اما بالنسبة للمصطفى صلى الله عليه وسلم فلا لأنه يبيت عند ربه فيطعمه ويسقيه<sup>(٤٣)</sup> كما هو مصرح به في حديث فإن افطر في الأيام الخمسة المحرمة وهي يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة بعدما شرع في صومها فقولان، قيل: يجب قضاوها؛ لأن الشرع ملزم كالنذر، وصار كما لو شرع في الصلاة في الوقت المكرور<sup>(٤٤)</sup>، وقيل: لا يجب؛ لأنه بنفس الشروع في الصوم يسمى صائماً حتى أن الحالف يحيث به على الصوم فيصير مرتكباً للنبي فيجب ابطاله ولا تجب [١٠٤\_ظ] صيانته ولا يصير بنفس الشروع في الصلاة مصلياً حتى يتم ركعة ولهذا لا يحيث به الحالف على الصلاة. والأول قول أبي يوسف، والثاني قولهما: وهو الصحيح ويكره صوم الصمت، وهو أن لا يتكلم في صومه؛ لأنه دين النصارى، وقيل: اليهود، وقيل: المجوس. والأولى أن يشغل وقته بقراءة حديث، أو علم، أو غيرهما من أنواع العبادة، وهذا إذا اعتقد أن الصمت قربه، وإلا فلا، ويكره يوم السبت، أي: إفراده بالصوم وحده؛ لأن اليهود تعظمها، أما لو ضم يوماً قبله، أو بعده فلا، أو عاشوراء وحده، لما ذكر بل الأولى أن يصوم معه تاسوعاء، وإن صام الأول كله من أول محرم، كان هو الأفضل ويستحب يوم الخميس؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصومه، وكان يقول: (إنه يوم ترفع فيه الأعمال فأحُب أن يرفع عملي وأنا صائم)<sup>(٤٥)</sup> ويستحب ضم صوم الجمعة إليه، أما إفراده بالصوم فمكروره؛ لأنه تطلب فيه أعمال كثيرة كالتكبير والغسل فربما يضعفه الصوم عنها، ويستحب صوم أيام البيض من كل شهر، وهي الثالث عشر، وتالياه قيل لها: بيض؛ لأن الليالي تتبيض فيها بالقمر وإنما استحب صيامها لأن كل يوم حسنة وكل حسنة بعشر فكأنه بصومها صام جميع الشهر ويستحب صوم عرفة لقوله صلى الله عليه وسلم: (صوم عرفة أحتنب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده)<sup>(٤٦)</sup> فصومه مكفر لستنين بخلاف عاشوراء فإنه مكفر لسنة؛ لأن عرفة محمدي، وعاشوراء موسوي، إنما يندب صومه لغير الحاج، أما هو فالمستحب له فطره؛ لأن ذلك اليوم تطلب فيه أعمال كثيرة منها الدعاء حالة الوقوف، والصوم يضعفه عنها، فطلب للواقف **فطره**، ولا تصوم المرأة صوماً تطوعاً بغير إذن



زوجها، فيكره لها ذلك للنبي، في خبر صحيح إلا أن يكون صائماً أو مريضاً، أو محراً، بح أو عمرة، ولا يصوم العبد ولا الأمة نطوعاً، بغير إذن مولاهم، وإن كان لا يضر مولاهم وكذا المدبر وأم الولد فإن صام أحد من هؤلاء فللزوج أن يفطر الزوجة وللمولى.

إذا يفطر العبد والأمة وتقضى المرأة اذا اذن لها زوجها أو مات ويقضى العبد اذا اذن له المولى او اعتق، أما اذا كان الزوج صائماً أو مريضاً أو محراً لم يكن له منعها من الصوم، ولها ان تصوم وان نهاها لأنها انما يمنعها لاستيفاء حقه من **الوطء** ولا حق له في هذه الأحوال ولا كذلك العبد والأمة بل المولى منعهما على اي حال لان منافعهما ملكه، وكفاره صوم رمضان عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل، فإن لم يجدها حسناً او شرعاً فصيام شهرين هلايين متتابعين فلو افطر اليوم الاخير منها لم يقعوا عنها، فإن عجز عن صومها كذلك فإطعام ستين مسكيناً كما مر في الفطرة، ودليل ذلك ما رواه ابو هريرة، قال: ( جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: وما اهلك؟ قال: واقع امرأتي في رمضان، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل تجد ما تعتق به رقبة؟ قال: لا، هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، وهل اوفقني في ذلك إلا الصوم، قال: فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرق فيه تمر فدفعه للاعرابي، وقال: تصدق بهذا، فقال: أعلى أفقر منا؟ فو الله ما بين لا يبيتها أهل بيته أحوج اليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجهه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك).<sup>(٤٧)</sup> والفرق بفتح الفاء والراء مكتل من خوض يسع خمس **عشرة** صاعاً ولو افطر مراراً في يوم واحد من رمضان كفته كفارة واحدة الا اذا تخللت الكفاره فلا تكفي واحدة بيانه اذا افطر في **يوم** من رمضان فلم يكره حتى افطر في يوم اخر من ذلك الشهر، فعليه كفاره؛ لان الكفاره معقوبة تؤثر فيها الشبهة، فجاز ان تتدخل كالحدود، وإن افطر ثم افطر فعليه الفطر الثاني كفاره أخرى؛ لان الجنائية الأولى. [١٠٥\_ظ]

انجرت بالكافارة الأولى فصادف فطره الثاني حرمة أخرى كاملة فلزمته لأجلها الكفاره، واما اذا افطر في رمضان آخر فعليه لكل جماع كفاره في المشهور؛ لان لكل شهر حرمة على حدة، وذكر محمد انه تجزئه كفاره واحدة، وبيانه في الفطر في صوم النطوع، اما غيره كما لو كان قضاء رمضان ودعاه بعض إخوانه فيكره له الفطر بعدن الضيافة ونحوها لقوله صلى الله عليه وسلم: (من افطر لحق أخيه كتب له صيام ألف يوم ومتى قضى يوماً مكانه كتب له ثواب ألفي يوم)، قال الحلواني احسن ما قيل في هذا انه كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر والا فلا ولو شرع في صوم او صلاة يظنها عليه<sup>(٤٨)</sup>، ثم علم انتقامها فالأفضل له الإتمام لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا



الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ》 ولو افسدہ فلا قضاء عليه، لكن قيده في التجنيس بأن لا يمضي عليه ساعة من حين ظنه، وإلا فعليه القضاء؛ لأنه لما مضى عليه ساعة صار كأنه نوى في هذه الساعة، فإذا كان قبل الزوال صار شارعاً في الصوم التطوع فيجب عليه وفي البدائع اذا شرع في صوم الكفاره ثم ايسر في خللها وافطر متعمداً والا قضاء عليه ثم لما أنهى الكلام على الكتاب الرابع من الكتب العشرة اخذ يتكلم على بيان الخامس [١٠٦].



## هوماوش البحث

- (١) صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، اعنى به مصطفى ديب البغ، دار ابن كثير دمشق - بيروت، واليمامية دمشق - بيروت، ١٩٩٠ هـ / ١٤١٠ هـ ، ص ٢٥.
- (٢) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم (ت ١٣٩٩ هـ)، وكالة المعارف - إسطنبول، ١٩٥٥ - ١٩٥١ هـ ، ص ٨١٤.
- (٣) معجم المؤلفين، عمر رضا حالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٧ هـ ، ص ٢٣.
- (٤) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١ هـ)، دار صادر - بيروت، (د.ت.) ، ص ٢٥٤.
- (٥) الكواكب السانارة بأعيان المائة العاشرة، محمد بن محمد الغزي نجم الدين، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٧ هـ - ١٤١٨ هـ ، ص ٩٣.
- (٦) فهرس الخزانة التيمورية، أحمد تيمور باشا - محمد عبد الجود الأصمسي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٤٨ هـ ، ص ٣٠١.
- (٧) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، الدمشقي، مصدر سابق، ص ٩٣.
- (٨) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، الدمشقي، مصدر سابق، ص ٢٢١.
- (٩) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، الدمشقي، مصدر سابق، ص ٤٢٣.
- (١٠) إيضاح المكثون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ)، تصحيح وتعليق: محمد شرف الدين يالتقايا، ورفعت بيلكه الكلisy، وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٤٥ - ١٩٤٧ م، ص ٦٠٢.
- (١١) إيضاح المكثون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ)، تصحيح وتعليق: محمد شرف الدين يالتقايا، ورفعت بيلكه الكلisy، وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٤٧ - ١٩٤٥ م، ص ٦٠٢.
- (١٢) فهرس الخزانة التيمورية، أحمد تيمور باشا - محمد عبد الجود الأصمسي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٤٨ هـ ، ص ٢٢٥.
- (١٣) معجم المؤلفين، عمر رضا حالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٧ هـ ، ص ٦١.
- (١٤) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملاتين، ط ١٥٠٢ م، ص ١٢٥.
- (١٥) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، الدمشقي، مصدر سابق، ص ٢٤٥.
- (١٦) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ( حاجي خليفه ) وبـ( كاتب جلبي )، (ت ١٠٦٧ هـ)، تصحيح وتعليق حواسيه: محمد شرف الدين يالتقايا، ورفعت بيلكه الكلisy، وكالة المعارف بإسطنبول، ١٣٦٠ هـ - ١٩٤١ م، ص ٣٧٤.



(١٧) تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، محمد بن عبد القادر الرازي زين الدين، تحقيق: عبد الله نذير أحمد (تـ ١٤٦٦هـ)، إخراج وتعليق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٧م، ص ٩٧.

(١٨) كشف الظنون، عبد الله، الشهير بـ( حاجي خليفة)، ص ٣٧٤.

(١٩) المبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، لأبي الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، (د.ت)، ص ٢٢٧.

(٢٠) بداع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (تـ ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ٨٦.

(٢١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ٣٩.

(٢٢) العناية شرح الهدایة، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (تـ ٧٨٦هـ)، دار الفكر، (د.ت)، ص ٣٥١.

(٢٣) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ«ملك العلماء» (تـ ٥٨٧هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ. ج ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، والعناية شرح الهدایة، ص ٣٥٠.

(٢٤) العناية شرح الهدایة، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (تـ ٧٨٦هـ)، دار الفكر، (د.ت)، ص ٣٥٣.

(٢٥) بداع الصنائع، الكاساني، مصدر سابق، ص ٧٧.

(٢٦) التجريد لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوبي (تـ ٤٢٨هـ)، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج وأ.د. علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ٢٠٦.

(٢٧) النتف في الفتاوي، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّفْدي، حنفي (تـ ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان، الأردن / بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ص ١٠٤.

(٢٨) بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (تـ ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة، ص ٤١.

(٢٩) التجريد، القدوبي، مصدر سابق، ص ٢٠٦.

(٣٠) شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠هـ)، تحقيق عصمت الله عنايت الله محمد وسائد محمد يحيى بکاش و محمد عبید الله خان وزینب محمد حسن فلاتہ، تصحیح ومراجعة: أ.د. سائد بکاش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، (١٤٣١ - ٢٠١٠هـ)، ص ٤٤٩.



- (١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، دار الحديث القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٢) الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد بوينوكال، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ص ١٩٩٩.
- (٣) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، ص ٤٤١.
- (٤) سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلى - مصر، ط ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ص ٥٧٧.
- (٥) صحيح البخارى، البخارى، مصدر سابق، ص ١٩٢٣.
- (٦) مسند الإمام ابن حنبل، مصدر سابق، ص ١٥٠.
- (٧) مسند الإمام ابن حنبل، مصدر سابق، ص ٢٤١.
- (٨) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطھطاوى (ت ١٢٣١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية بيلاق، مصر، ١٣١٨ هـ، ص ٢٤٢.
- (٩) سنن الدارقطنى، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطنى (ت ٣٨٥ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنووط، حسن عبد المنعم شبى، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ص ٥١٠.
- (١٠) سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (د.ت)، ص ٣٢٤.
- (١١) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية / فيصل عيسى البابى الحلى، (د.ت)، ص ٥٤٧.
- (١٢) التوضيح في شرح المختصر الفرعى لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندى المالكى المصرى (ت ٧٧٦ هـ)، تحقيق: د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبویه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ص ٤٤٩.
- (١٣) صحيح البخارى، مصدر سابق، ص ١٩٦٤.
- (١٤) تحفة الملوك، الرازى، مصدر سابق، ص ١٥٠.
- (١٥) سنن الترمذى، مصدر سابق، مصدر سابق، ص ١١٤.
- (١٦) صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ٨١٨.
- (١٧) صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ٧٨١.
- (١٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت)، ص ٥٠١.

المصادر:  
القرآن الكريم




١. الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقاد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد بوينوكال، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط ١، ٥٤٣٣ - ٥٤٣٢ هـ.
٢. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، ط ١، ٢٠٠٢ هـ.
٣. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ)، تصحيح وتعليق: محمد شرف الدين يالتقايا، ورُفعت بِيَكَهُ الْكَلِيسِي، وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٤٥ - ١٩٤٧ هـ.
٤. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ)، تصحيح وتعليق: محمد شرف الدين يالتقايا، ورُفعت بِيَكَهُ الْكَلِيسِي، وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٤٥ - ١٩٤٧ هـ.
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت.).
٦. بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٥٣ هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح- القاهرة.
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، دار الحديث- القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٥ - ١٤٠٤ هـ.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ«ملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٨ - ١٣٢٧ هـ، ج ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر.
٩. بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ - ١٤٠٦ هـ.
١٠. التجريد، أحمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوسي (ت ٤٢٨ هـ)، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج وأ.د. علي جمعة محمد، دار السلام- القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧ - ١٤٢٦ هـ.
١١. تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، محمد بن عبد القادر الرازي زين الدين، تحقيق: عبد الله نذير أحمـد (ت بعد ٦٦٦ هـ)، إخراج وتعليق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط ١، ١٤١٧ - ١٤٩٧ هـ.
١٢. التوضيح في شرح المختصر الفرعـي لابن الحاجـب، خليل بن إسحـاق بن موسـى، ضيـاء الدين الجنـدي المـالـكي المـصـري (ت ٧٧٦ هـ)، تحقيق: د.أحمد بن عبد الكـريم نـجيب، مـركـز نـجـيـوـيـه لـمـخـطـوـطـات وـخـدـمـة التـرـاث، ط ١، ١٤٢٩ - ١٤٠٨ هـ.
١٣. حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي (ت ١٢٣١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببـولـاقـ، مصر، ١٣١٨ هـ.
١٤. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادـي عشرـ، محمد أمـين بن فـضل الله بن مـحبـ الدينـ بن مـحمدـ المـحبـيـ الـحـموـيـ الأـصـلـ، الـدمـشـقـيـ (ت ١١١١ هـ)، دار صـادرـ بيـرـوتـ، (دـ.ـتـ).
١٥. سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ، أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحمدـ بـنـ يـزـيدـ الـقـزوـينـيـ (ت ٢٧٣ هـ)، تـحـقـيقـ: مـحمدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ، دـارـ إـحـيـاءـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ/ـفـيـصـلـ عـيـسـىـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ، (دـ.ـتـ).
١٦. سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ، سـلـيـمـانـ بـنـ الـأشـعـثـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ بـشـيرـ بـنـ شـدـادـ بـنـ عـمـرـوـ الـأـزـدـيـ السـجـستـانـيـ (ت ٢٧٥ هـ)، تـحـقـيقـ: مـحمدـ مـحـيـيـ الـدـينـ عـبـدـ الـحـمـيدـ، الـمـكـتـبـةـ الـعـصـرـيـةـ، صـيـداـ، بـيـرـوتـ، (دـ.ـتـ).



١٧. سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاف، الترمذى (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى- مصر، ط ٢٠١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م.
١٨. سنن الدارقطنى، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادى الدارقطنى (ت ٣٨٥ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنووط، حسن عبد المنعم شبى، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م.
١٩. شرح مختصر الطحاوى، أبو بكر الرازى الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)، تحقيق عصمت الله عنايت الله محمد و ساند محمد يحيى بدakash ومحمد عبید الله خان وزینب محمد حسن فلاتة، تصحيح ومراجعة: أ.د.ساند بدakash، دار البشرى الإسلامية- دار السراج، ط ١، (١٤٣١ - ١٤١٠ هـ) ٢٠١٠ م.
٢٠. صحيح البخارى، الإمام محمد بن إسماعيل البخارى، اعنتى به مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير دمشق- بيروت، واليامامة دمشق- بيروت، (١٩٩٠ / ١٤١٠ هـ).
٢١. العناية شرح الهدایة، محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتى (ت ٧٨٦ هـ)، دار الفكر، (د.ت).
٢٢. العناية شرح الهدایة، محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتى (ت ٧٨٦ هـ)، دار الفكر، (د.ت).
٢٣. فهرس الخزانة التيمورية، أحمد تيمور باشا- محمد عبد الجود الأصمعي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٦٧ هـ ١٩٤٨.
٢٤. فهرس الخزانة التيمورية، أحمد تيمور باشا- محمد عبد الجود الأصمعي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٦٧ هـ ١٩٤٨.
٢٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ( حاجي خليفه) وبـ(كاتب جلبي)، (ت ١٤٦٧ هـ)، تصحيح وتعليق حواشيه: محمد شرف الدين يالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسى، وكالة المعارف ياسطنبول، ١٣٦٠ هـ ١٩٤١ م.
٢٦. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، محمد بن محمد الغزى نجم الدين، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١٨ - ١٩٩٧).
٢٧. المبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرق الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، لأبي الوفا الأفغانى، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي، (د.ت).
٢٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنووط وأخرين، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٤٢ هـ ١٩٩٩ م.
٢٩. معجم المؤلفين، عمر رضا حكالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٥٧ هـ.
٣٠. معجم المؤلفين، عمر رضا حكالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٥٧ هـ.
٣١. التنف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، حنفي (ت ٤٦١ هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة- عمان الأردن/ بيروت، لبنان، ط ٢، (١٤٠٤ - ١٤٨٤).
٣٢. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم (ت ١٣٩٩ هـ)، وكالة المعارف- إسطنبول، ١٩٥١ - ١٩٥٥.




1. Al-Asl, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hasan bin Farqad Al-Shaibani (d. 189 AH), investigation and study: Dr. Muhammad Buinoukal, Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1433 AH - 2012 AD.
2. Al-A'lam, Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali (d. 1396 AH), Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 15th ed., 2002 AD.
3. Clarification of the Hidden in the Appendix to Kashf al-Zunun, Ismail Pasha bin Muhammad Amin bin Mir Salim al-Babani al-Baghda (d. 1399 AH), corrected and annotated by: Muhammad Sharaf al-Din Yaltaqayya and Rifat Bilke al-Kilisi, Istanbul Knowledge Agency, 1945-1947 AD.
4. Clarification of the Hidden in the Appendix to Kashf al-Zunun, Ismail Pasha bin Muhammad Amin bin Mir Salim al-Babani al-Baghda (d. 1399 AH), corrected and annotated by: Muhammad Sharaf al-Din Yaltaqayya and Rifat Bilke al-Kilisi, Istanbul Knowledge Agency, 1945-1947 AD.
5. Al-Bahr Al-Ra'i, Explanation of Kanz Al-Daq'a'i, Zayn Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Nujaym Al-Misri (d. 970 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, (n.d.).
6. Bidyat Al-Mubtadi' fi Fiqh Al-Imam Abu Hanifa, by Ali Bin Abi Bakr Bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hasan Burhan Al-Din (d. 593 AH), Library and Printing Press of Muhammad Ali Subh - Cairo.
7. Bidyat Al-Mujtahid and Nihayat Al-Muqtasid, Abu Al-Walid Muhammad Bin Ahmad Bin Muhammad Bin Ahmad Bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid (d. 595 AH), Dar Al-Hadith - Cairo, (n.d.), 1425 AH - 2004 AD.
8. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Ala' al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani al-Hanafi, nicknamed "King of Scholars" (d. 587 AH), First Edition 1327-1328 AH, Vol. 2: Scientific Publications Company Press, Egypt.
9. Bada'i' al-Sana'i', Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd ed., 1406 AH - 1986 AD.
10. Al-Tajreed by Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein Al-Qudouri (d. 428 AH), edited by the Center for Jurisprudential and Economic Studies, Prof. Dr. Muhammad Ahmad Siraj and Prof. Dr. Ali Juma Muhammad, Dar Al-Salam - Cairo, 2nd ed., 1427 AH - 2006 AD.
11. Tuhfat Al-Muluk fi Fiqh Madhhab Imam Abu Hanifa Al-Nu'man, Muhammad bin Abdul Qadir Al-Razi Zain Al-Din, edited by: Abdullah Nazir Ahmad (d. after 666 AH), directed and



annotated by Dr. Abdullah Nazir Ahmad, Dar Al-Bashir Al-Islamiyyah - Beirut, 1st ed., 1417 AH - 1997 AD.

12. *Al-Tawdih fi Sharh Al-Mukhtasar Al-Fari'i* by Ibn Al-Hajib, Khalil bin Ishaq bin Musa, Diaa Al-Din Al-Jundi Al-Maliki Al-Masry (d. 776 AH), edited by: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najib, Najibweh Center for Manuscripts and Heritage Services, 1st ed., 1429 AH - 2008 AD.
13. A commentary on *Maraqi Al-Falah*, explanation of *Noor Al-Idah*, Ahmed bin Muhammad bin Ismail Al-Tahtawi (d. 1231 AH), Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya in Bulaq, Egypt, 1318 AH.
14. *Khulasat al-Athar fi Aayan al-Qarn al-Ilhad*, Muhammad Amin bin Fadl Allah bin Muhibb al-Din bin Muhammad al-Muhibb al-Hamawi al-Asl, al-Dimashqi (d. 1111 AH), Dar Sadir - Beirut, (n.d.).
15. *Sunan Ibn Majah*, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini (d. 273 AH), edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya / Faisal Issa al-Babi al-Halabi, (n.d.).
16. *Sunan Abu Dawood*, Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Al-Maktaba al-Asriya, Sidon - Beirut, (n.d.).
17. *Sunan al-Tirmidhi*, Muhammad ibn Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited and annotated by: Ahmad Muhammad Shakir, Muhammad Fuad Abd al-Baqi and Ibrahim Atwa Awad, Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, 2nd ed., 1395 AH - 1975 AD.
18. *Sunan Al-Daraqutni*, Abu Al-Hassan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Nu'man bin Dinar Al-Baghdaadi Al-Daraqutni (d. 385 AH), verified, its text was edited and commented on by: Shu'ayb Al-Arna'ut, Hassan Abdul-Moneim Shalabi, Abdul-Latif Harzallah, Ahmad Barhoum, Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1424 AH - 2004 AD.
19. Explanation of *Mukhtasar Al-Tahawi*, Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas (305 - 370 AH), edited by Ismat Allah Inayatullah Muhammad and Saed Muhammad Yahya Bakdash and Muhammad Ubaidullah Khan and Zainab Muhammad Hasan Falatah, corrected and reviewed by: Prof. Dr. Saed Bakdash, Dar Al-Bisharat Al-Islamiyyah - and Dar Al-Siraj, 1st edition, (1431 AH - 2010 AD).



20. **Sahih Al-Bukhari, Imam Muhammad bin Ismail Al-Bukhari,** edited by Mustafa Dib Al-Bugha, Dar Ibn Kathir Damascus - Beirut, and Al-Yamamah Damascus - Beirut, 1990 / 1410 AH.
21. **Al-Inayah Sharh Al-Hidayah, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Akmal Al-Din Abu Abdallah bin Sheikh Shams Al-Din bin Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti** (d. 786 AH), Dar Al-Fikr, (n.d.).
22. **Al-Inayah Sharh Al-Hidayah, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Akmal Al-Din Abu Abdallah bin Sheikh Shams Al-Din bin Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti** (d. 786 AH), Dar Al-Fikr, (n.d.)
23. **Index of the Timurid Library, Ahmad Taymur Pasha - Muhammad Abdul Jawad Al-Asma'i**, Egyptian Book House Press, Cairo, 1367 AH, 1948
24. **Index of the Timurid Library, Ahmed Timur Pasha - Muhammad Abd al-Jawad al-Asma'i**, Egyptian National Library Press, Cairo, 1367 AH, 1948.
25. **Kashf al-Zunun an Asma'i al-Kutub wa al-Funun**, Mustafa ibn Abdallah, known as (Hajji Khalifa) and (Katab Jalabi), (d. 1067 AH), correction and annotation of its margins: Muhammad Sharaf al-Din Yaltaqayya, and Rifat Bilke al-Kilisi, Maarif Agency in Istanbul, 1360 AH - 1941 AD.
26. **The Wandering Planets of the Tenth Century Notables**, Muhammad bin Muhammad al-Ghazi Najm al-Din, edited by Khalil Mansour, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, (1418 AH - 1997).
27. **Al-Mabsut** by Abu Abdullah Muhammad bin al-Hasan bin Farqad al-Shaibani (died: 189 AH), by Abu al-Wafa al-Afghani, publisher: Department of the Qur'an and Islamic Sciences - Karachi, (no date).
28. **Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal**, Ahmad bin Hanbal, edited by Shu'ayb al-Arna'ut and others, Al-Risala Foundation, 2nd ed., 1420 AH, 1999 AD.
29. **Dictionary of Authors**, Omar Reda Kahala, Al-Muthanna Library and Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 1057 AH.
30. **Dictionary of Authors**, Omar Reda Kahala, Al-Muthanna Library and Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 1057 AH.
31. **Al-Natf fi Al-Fatawa**, by Abu Al-Hassan Ali bin Al-Hussein bin Muhammad Al-Sughadi, Hanafi (d. 461 AH), edited by: Lawyer Dr.



**Salah Al-Din Al-Nahi, Dar Al-Furqan / Al-Risala Foundation - Amman, Jordan / Beirut, Lebanon, 2nd ed., (1404 - 1984).**

**32. Hadiyyat al-Arifin: Names of Authors and Works of Compilers, Ismail Pasha bin Muhammad Amin bin Mir Salim (d. 1399 AH), Maarif Agency - Istanbul, 1951 - 1955. The Holy raqi Al-Falah, explanation of Noor Al-Idah, Ahmed bin Muhammad bin Ismail Al-Tahtawi (d. 1231 AH), Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya in Bulaq, Egypt, 1318 AH.**